تاج الشريعة

عبداً كان او صبياً عاقلاً كل منهما لم يقل مثلهما لان جاز الوكالة غير مشروط بالمثلية في الحرية والرق وصبياً لم يقل
يعقله لانه شرط مفروغ عنه وعبداً محجورين ويرجع حقوقه الي موكلهما دونهما بكل ما يعقله بنفسه متعلق بقوله
فصح توكيل الحر الي آخره وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضي خصمه خلافاً لهما والشافعي ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح
انه في اللزوم حتي لا يلزم الخصم الحضور في الجواب بخصومة الوكيل وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار
وقال في الفتاوي العتابي وهو المختار الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ذكره في الحقايق او غايب
مسيرة سفر او مريد للسفر اذا قال اريد السفر لم يلزم منه التوكيل بلا رضي خصمه كذا في الكافي او مخدرة قال في الحقايق
فالاشتغال ما عداه الي السفر كيسير شرط منه
وكذا من المخدرة وهي التي لا تخالط الرجال بكراً كانت او ثيباً وعليه الفتوي وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن
البيان في الخصومة بنفسه وبايفاء كل حق واستيفائه الا في استيفاء حد لانه يندرئ بالشبهات فلا يستوفي ممن يقوم
تاج الشريعة
مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كذا في العناية وما قيل في حد القذف شبهة ان يصدق القاذف وفي حد السرقة
شبهة ان يدعي المال دون السرقة وانما يتمشي في خلاف ابي يوسف في صحة التوكيل لاثبات حد القذف وحد السرقة
والكلام ههنا في الاستيفاء بعد الثبوت فلا احتمال لما ذكرنا وقود بغيبة موكله عن المجلس وقال الشافعي يستوفي
القود لانه حق العبد قلنا انه عقوبة فتسقط بالشبهة وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل وحقوق عقد
يضيفه الوكيل الي نفسه يعني الذي لا يحتاج فيه الي الاضافة الي الموكل ويكتفي بالاضافة الي نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به اي بالوكيل وقال الشافعي يتعلق بالموكل فيسلم المبيع في الوكالة بالبيع ويقبضه في الوكالة
صدر الشريعة
بالشراء وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيب وشفعة ما بيع وهو في يده وان سلمه الي امره فلا رد بالعيب
عيبه
الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحق اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه والاول كقبض المبيع
والمطالبة بثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الاعمال ولكن
لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل عليها لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لها وان مات الوكيل فولاية الورثة
فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته وفي
النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبره علي تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه قال الكرخي الملك بالشراء يثبت للوكيل ثم ينتقل الي الموكل وهذا لو خالف يلزم المشتري

وقال

ومن وهم انه لا فرق بينهما في الاضافة
صدر الشريعة
فقد وهم

وفي الآخر يجب اضافته منه

وقال ابو طاهر الدباس بل يثبت للموكل ابتداء فلهذا لو اشتري قريبه المحرم لا يعتق عليه قال في الهداية وهو الصحيح
وعلي قول الكرخي ايضاً لا يعتق قريبه لعدم تقرر ملكه وحقوق عقد لا يضيفه الي موكله مراده انه لا يستغني عن
الاضافة الي موكله حتي لو اضافه الي نفسه لا يصح والمراد من قرينته السابقة انه يصح اضافته الي نفسه ويستغني عن اضافته
الي الموكل لا انه شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الي موكله صح بالاجماع فلفظ الاضافة واحد والمراد
حيث كان المعني في احدهما يصلح اضافته
مختلف كنكاح وخلع وصلح عن انكار هذا الصلح لا يصح اضافته الي الوكيل بل لا بد من اضافته الي الموكل بخلاف الصلح
عن اقرار فانه يصح اضافته الي كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان في الاضافة
او دم عمد وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب
وكيل زوج بالمهر ولا بوكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع والمشتري منع الثمن من موكل بايعه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه
بايعه ثانياً

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام علي البر في دراهم كثير وعلي الخبز
في قليله وعلي الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة علي الخبز بكل حال الطعام يقع علي كل ما يطعم لغة الا ان العرف
خصصه مقروناً بالشراء بالانواع الثلثة المذكورة وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الي المهيأ
للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه وقال صدر الشهيد وعليه الفتوي ولا يصح بشراء شيء لفحش الجهل في جنس كالدقيق
والدابة والثوب وان بين ثمنه اعلم ان الجهالة انواع ثلثة فاحشة وهي ما كانت في الجنس كما في الثوب والدابة يمنع الوكالة
وان بين الثمن لا يصلح ما لم يبين النوع ويسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كما في الحمار والفرس يصح وان لم يبين
الثمن ومتوسطة وهي ما يكون بين الجنس والنوع كما في العبد والجارية ان تبين الثمن او الصفة بان قال تركياً مثلاً
صحت الوكالة والدار ملحقة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة
النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحل لانها تختلف باختلافها
المحلة
وبما سمي من الثمن ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فالحاجة الي ان يقال الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن
الدار والمحلة لانه ح يكون من النوع الثاني المذكور بقوله وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر
فانهما نوعان والجهالة فيهما يسيرة في عرفهم ثم قال لا صفته لان الصفة بحال الموكل تصير معلومة ذكره الاقطع
في شرح القدوري وشراء شيء تجهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن لان هذه الجهالة متوسطة
تاج الشريعة

من قال فبيان الصفة كالثمن لم يصب فيه
صدر الشريعة

Copyright © [illegible] University